باء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٧؛ X ضد استراليا
(قرار معتمد في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،
الدورة السابعة والخمسون)*

المقدم من: X [حُذف الاسم] (يمثله محام)

الضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف: استراليا

تاريخ البلاغ: ١ آذار/ مارس ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية.

١ - صاحب البلاغ X، هو أحد أفراد شعب ويرادجوري وهو من الشعوب الأصلية في نيو ساوث ويلز، كما أنه عضو منتم إلى شعب أرينتي في استراليا الوسطى. ويقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أطفاله الثلاثة الذين ولدوا في عام ١٩٧٧، و ١٩٧٩، و ١٩٨٣. ويدعي انتهاك استراليا للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عاش صاحب البلاغ وزوجته السابقة معا، وهي ليست من السكان الأصليين في الفترة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٩٠. ويذكر أن رابطة الزواج جمعت بينهما فعليا بموجب قانون الشعب الأصلي، قبل أن يتزوجا في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ بموجب قانون الزواج لعام ١٩٦١. وفي أيار/ مايو ١٩٩٠، حدث انفصال بين صاحب البلاغ وزوجته، قامت الزوجة بعده برفع دعوى أمام محكمة الأسرة في استراليا من أجل حضانة أطفالها الثلاثة. (وحق البقاء مع الأطفال)، وتقسيم ممتلكات الأسرة. وفي آذار/ مارس ١٩٩٢، منحت محكمة الأسرة الأم حق حضانة الأطفال، ومنحت صاحب البلاغ حق زيارة الأطفال. وقسمت الممتلكات بينهما.

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك عضو اللجنة اليزابيث إيفات في النظر في هذا البلاغ.

٢-٢ وأثناء النظر في الدعوى أمام محكمة الأسرة، كان موضوع الملكية الرئيسي المتنازع عليه هو مسكن الزوجية وهو مسكن اشتراه صاحب البلاغ بقرض من شركة التنمية التابعة للشعب الأصلي، وهي هيئة حكومية أنشئت لتقديم الأموال للشعب الأصلي فيما يتعلق بالإسكان. أما فيما يخص مسائل الحضانة وزيارة الأطفال، فإن صاحب البلاغ التمس إبقاء الترتيب السابق، وهو الحضانة المشتركة، لأنها في رأيه تتيح للأطفال فرصة عادلة للتعرف على كلتا الثقافتين الأصلية والأوروبية. وقد استند طلب الزوجة بمنح الحضانة لها وحدها، ضمن جملة أمور، إلى أن صاحب البلاغ كان يغيب عن أسرته جزءا كبيرا من العام بسبب أنشطته فيما يتعلق بشؤون الشعب الأصلي داخل استراليا وخارجها. ويذهب صاحب البلاغ إلى أن أسرته الكبيرة، وفقا للممارسة المتبعة لدى الشعب الأصلي، تتولى رعاية أطفاله أثناء غيابه.

٢-٣ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، عـُقدت جلسة للنظر في جواز قبول الأدلة الخطية. فيما يتعلق بمسكن الزوجية، قدم صاحب البلاغ وأفراد أسرته دليلا على أنه أسهم هو وأبناؤه إسهاما كبيرا في المسكن عن طريق تجديده، وأن البيت اشتري بقرض بفائدة منخفضة حصل هو عليه بسبب انتمائه إلى الشعب الأصلي، كما أنهم يعتبرون الأرض هي أرض الشعب الأصلي. وذكر صاحب البلاغ أن معظم هذه الأدلة لم يقبل على أساس أنه غير ذي صلة بالموضوع.

٢-٤ وردا على طلب زوجته نيل الحضانة المفردة لأطفالها، قدم صاحب البلاغ أدلة كتابية من جانبه ومن جانب أفراد أسرته، ومن قبل أعضاء بارزين في مجتمع الشعب الأصلي والمجتمع الأنغلو - استرالي. ويـُدعى، ضمن جملة أمور، بأن الأسرة الكبيرة لصاحب البلاغ وهي من الشعب الأصلي، تتألف في منطقة سيدني وحدها من ٨ شقيقات وأزواجهن وأطفالهن، وأن الجدة تقوم بدور هام في تنشئة الأطفال، أي تعليمهم القانون العرفي للشعب الأصلي، ولغة شعب الويرادجوري. علاوة على ذلك، جرى إيضاح أنه وفقا لعادات الشعب الأصلي، فإن الأطفال المنحدرين من مجموعة واحدة من الوالدين الطبيعيين يـُدمجون ابتداء من سن بداية تعلم المشي في بنية أسر أخوالهم وأعمامهم وخالاتهم وعماتهم بحيث يصبح أبناء عمومتهم أو أبناء خالاتهم الطبيعيون وثيقي الصلة بهم كأشقاء وشقيقات. وعندما لا يكون أحد الوالدين الطبيعيين متواجدا للإشراف على الأطفال، تضطلع الأسرة على الفور بدور رعايتهم بحيث لا يعانون من اضطراب اجتماعي أو وجداني في حياتهم اليومية. كما ادعي بأن، ممارسة تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال، ظلت، منذ الغزو الأوروبي، تشكل آلية بقاء هامة للشعب الأصلي وثقافته، في وجه تدخلات المؤسسات الأنغلو - سكسونية الاسترالية في شؤون أسر الشعب الأصلي.

٢-٥ ويشكو صاحب البلاغ من أن معظم الأسانيد الواردة في الأدلة الخطية التي قـُدمت لصالحه قد أسقطت إما بموجب القواعد المتعلقة بالأدلة في محكمة الأسرة أو لأسباب تتعلق بالسياسة العامة. وفي هذا السياق، يدفع بأن أي إشارات إلى انتماء الأطفال الثلاثة إلى الشعب الأصلي قد أسقطت باعتبارها غير ذات صلة بالموضوع من وجهة نظر ما يمكن اعتباره على المدى الطويل "المصالح الفضلى" للأطفال. كما أسقط الدليل الذي يقدمه أعضاء مجتمع الشعب الأصلي وهو التأثير على الأطفال شخصيا بعد نقلهم من مجتمع الشعب الأصلي في سن الطفولة وتربيتهم "كبيض" في عملية التمثل الاجتماعية، كما أسقطت الأدلة الخطية التي أعدها أكاديميون درسوا عملية التمثل وتأثيرها على أطفال الشعب الأصلي. وعلاوة على ذلك، لم يقبل الدليل الذي قدمته شقيقات صاحب البلاغ عن الطريقة التي تتم بها تنشئة ورعاية أطفال

الشعب الأصلي على أيدي أكثر من فرد من أفراد الأسرة الكبيرة التي تشكل جزءا من هذا الشعب. كما حكمت القاضية بعدم قبول دليل خطي من أحد المسنين من شعب أرينتي شهد أنه في أوائل عام ١٩٩٢، كان صاحب البلاغ يحضر طقوس انتمائه إلى شعب أرينتي في الأراضي الشمالية، وأنه بموجب قانون الشعب الأصلي، لا يكون لصاحب البلاغ أي سيطرة على وقته أو على الظروف التي تجري فيها مراسم الانتماء الخاصة به.

٢-٦ وبعد الجلسات المتعلقة بجواز قبول الأدلة، تقرر أن يُنظر في مسائل الحضانة وزيارة الأطفال وتسوية مسألة الملكية أمام قاض آخر تابع لمحكمة الأسرة في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢. إلا أنه في ذلك اليوم، طلب محامي صاحب البلاغ تأجيل الجلسة بسبب دخول موكله المستشفى في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٢ إثر عملية ختان أجريت له وفقا لطقوس الشعب الأصلي ونجم عنها تلوث. ويُدعي أن محامي الزوجة أدلى بتعليقات عنصرية وهجومية ضد صاحب البلاغ والجرح الذي ترتب على مراسم الانتماء. وأشار إلى أن الجرح حدث نتيجة لقيام صاحب البلاغ بجرح نفسه بغية إرجاء النظر في الدعوى، وأبدى المحامي تشككه في خطورة حالة صاحب البلاغ الطبية لأنه تمكن من الحضور إلى المحكمة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأن القاضي لم يمنع المحامي من الإدلاء بتلك التعليقات، وإنما اتخذ، بدلا من ذلك، موقفا يتسم بالتشكك الصريح في طلب صاحب البلاغ ويوحي بأنه هو الذي جرح نفسه، وأن الشهود ذوي الخبرة كانوا "منقادين انقيادا أعمى". ورُفض طلب صاحب البلاغ التأجيل، وكذلك طلبه نظر مسألة الحضانة والملكية في محكمة مختلفة على أساس أنه ليس لمحكمة الأسرة اختصاص في هذا الصدد.

٢-٧ وفي ٤ آذار/ مارس ١٩٩٢، طلب محامي صاحب البلاغ التأجيل مرة أخرى، إذ أن صاحب البلاغ كان لا يزال نزيل المستشفى. وشهد الجراح الأخصائي في الأوعية الدموية مرة أخرى بأن ظروف صاحب البلاغ الصحية لم تكن تتيح له الحضور إلى المحكمة. ومع أن القاضي أعرب عن شكه في صدق صاحب البلاغ، فإنه وافق على الطلب.

٢-٨ وعرضت القضية على القاضي مرة أخرى في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢. إلا أن صاحب البلاغ طعن في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتناول هذه القضية، إذ أن محكمة الأسرة في رأيه تعوزها الولاية القضائية اللازمة للبت في المسائل المتعلقة بأسر وممتلكات الشعب الأصلي. ورفض القاضي دعوى عدم اختصاص المحكمة فانسحب صاحب البلاغ ومحاميه من الجلسة. ثم باشر القاضي البت في مسائل الحضانة وزيارة الأطفال، وتسوية النزاع حول الملكية، على أساس ما تبقى من المواد المعروضة عليه. وبعد استماعه إلى أدلة الزوجة، ومستشار المحكمة الذي أعد تقريرا عن الأسرة، منحت الحضانة للزوجة، ومُنح صاحب البلاغ الحق في زيارة الأطفال مرة كل أسبوعين في عطلات نهاية الأسبوع، وأثناء العطلات المدرسية، الخ، وفي أي أوقات أخرى يمكن الاتفاق عليها بشكل متبادل، بشرط أن يقوم صاحب البلاغ في حالة غيابه خلال تلك الفترات، بإبلاغ زوجته السابقة عمن سيتولى من أفراد أسرته رعاية الأطفال نيابة عنه. وأمر القاضي صاحب البلاغ أيضا بأن يدفع لزوجته السابقة في غضون شهرين، ٧٥ في المائة من قيمة مسكن الزوجية. وبذا يمكن نقل سند الملكية إليه. وإذا رفض صاحب البلاغ ذلك أو لم يقم بدفع المبلغ المقرر لها قبل ٩ أيار/ مايو ١٩٩٢، سيتعين عليه إخلاء المسكن في غضون ١٤ يوما، ويُصرح عندئذ لزوجته السابقة ببيع

المسكن. علاوة على ذلك، صدر أمر لصاحب البلاغ بأن يدفع لزوجته السابقة تكاليف الدعوى والتكاليف التي لم تُسدد عن جلستي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢.

٢-٩ وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ إعلان استئناف إلى محكمة الأسرة بكامل هيئتها، ضد قرارات ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢ (التي تتعلق بمسائل الملكية وزيارة الأطفال وحضانتهم). وقدم إعلان معدل بأسباب الاستئناف في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٢. وقدم إعلان الاستئناف النهائي بتاريخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٢. ومن بين ما قاله صاحب البلاغ إنه ليس لمحكمة الأسرة اختصاص النظر في القضية، وأن قاضي المحكمة متحيز، وأثار تساؤلات فيما يتعلق بدستور الكومنولث وتفسيره. وتقرر أولا الاستماع إلى الاستئناف في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، لكن بسبب توقع غياب صاحب البلاغ من استراليا، تقرر النظر فيه، في نهاية المطاف، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٢-١٠ وإلى حين النظر في الاستئناف، قدم صاحب البلاغ في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٢، طلبا إلى محكمة الأسرة من أجل وقف تنفيذ القرارات الصادرة في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢، وتقرر أن ينظر طلب وقف التنفيذ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٢. إلا أن صاحب البلاغ لم يحضر تلك الجلسة بسبب سفره إلى كانبيرا لحضور اجتماع للجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. ويدعى بأن القاضي أدلى بتعليقات عدائية في هذا الصدد، ولم يسمح للمحامي بعرض الأسباب التي دفعت إلى التماس وقف التنفيذ. ورفض القاضي وقف تنفيذ القرارات. وحُكم بتحميل صاحب البلاغ تكاليف الجلسة.

٢-١١ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، نُظر في طلب جديد بوقف تنفيذ القرارات الخاصة بالحضانة والملكية. إلا أنه صدر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، حكم برفض الطلب فيما يتعلق بقرار الحضانة، والموافقة على وقف تنفيذ القرار الصادر ببيع مسكن الزوجية السابق حتى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ على شرط أن يقوم صاحب البلاغ بإخلاء المسكن (بحيث يتسنى لزوجته السابقة وأبنائه أن يعيشوا فيه حتى يصدر قرار آخر)، وأن يدفع لزوجته السابقة تكاليف إجراءات جلستي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢. ومرة أخرى جرى تحميل صاحب البلاغ تكاليف الجلستين على أساس أنه استفاد من التمثيل القانوني المجاني الذي أتاحته له الإدارة القانونية الخاصة بالسكان الأصليين، وأنه في وضع مالي أفضل من زوجته السابقة، كما أنه المتسبب في تأجيل الجلسات.

٢-١٢ ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يسع إلى تقديم استئناف ضد حكم القاضي، لأن هذا الاستئناف يتعين تقديمه إلى محكمة الأسرة بكامل هيئتها التي تمتنع بوجه عام عن التدخل في الأحكام التمهيدية التي تصدرها محاكم أدنى.

٢-١٣ ويبدو أن صاحب البلاغ لم يستطع مرة أخرى الامتثال لقرارات المحكمة في الوقت المحدد لها. وبدلا من إخلاء المسكن، عرض أن يدفع لزوجته السابقة المبلغ المنصوص عليه في قرارات ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢، لكنها رفضت ذلك. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب صاحب البلاغ من المحكمة إصدار أمر لزوجته السابقة بنقل سند ملكيتها للمسكن وحقها فيه، إليه. غير أن الزوجة السابقة قدمت طلبا مقابلا بحبس صاحب البلاغ. ورُفض الطلبان على السواء، وصدر أمر إلى صاحب البلاغ بإخلاء المسكن في غضون ٢٤ ساعة، وتحميله

التكاليف أيضا. وعندئذ أخلى صاحب البلاغ المسكن. وعرضته زوجته السابقة للبيع، فيما بعد، امتثالا للقرارات الصادرة في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢.

٢-١٤ وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفي المحكمة العليا لاستراليا وأمام قاض مفرد، طلب صاحب البلاغ إصدار قرارات مشروطة nisi لمحكمة الأسرة تتضمن أوامر بمنع تجاوز اختصاصها وبنقل الدعوى منها على أساس عدم الاختصاص certiorari، استنادا إلى أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين وأبنائهم وممتلكاتهم. وذكر، في جملة أمور، أنه سليل شعب الويرادجوري صاحب تقاليد المقاومة الطويلة التي لم تنقطع ضد أعمال "العدوان، والغزو، ومحاولة إبادة الجنس بدون استفزاز" والتي تعرضوا لها منذ الغزو الانكليزي، كما أنه لم يسع هو شخصيا أو شعبه، على الإطلاق، للحصول على الجنسية الاسترالية ولم يتلق هو وشعبه على الإطلاق الحماية التي تعتبر شرطا أساسيا لأي ولاء يمكن أن يُطلب منهم أو يجب عليهم إظهاره تجاه الكومنولث والسلطات الحكومية التي يمكن أن تدعي ممارستها لولايتها وإدارتها أو سيطرتها عليهم وعلى أطفالهم أو ممتلكاتهم. وطلب صاحب البلاغ من المحكمة أن تنشر النتائج القضائية التي توصلت إليها في قضية مابو ضد ولاية كوينزلاند[أ]، وأن توضح مركز الشعب الأصلي في النظام القانوني الانغلو - استرالي من خلال الاعتراف بوجود قانون وعرف تقليديين للشعب الأصلي، يشكلان قانونا لهذا الشعب فيما يتعلق بمسائل الزوجية. ورفض القاضي الطلب على أساس أنه لا توجد إمكانية واقعية لأن تقرر المحكمة العليا بكامل هيئتها أن محكمة الأسرة يعوزها الاختصاص اللازم على أسس وللأسباب التي يستند إليها صاحب البلاغ.

٢-١٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ بأنه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وانتظارا للنظر في استئناف صاحب البلاغ أمام محكمة الأسرة بكامل هيئتها، قدم المدعي العام للكومنولث إعلان تدخل على أساس أن الاستئناف يتعلق بمسائل ناشئة بموجب الدستور أو تنطوي على تفسير له أو تتعلق بالمصلحة العامة. وقد قرر صاحب البلاغ سحب استئنافه بعد أن نصحه محامون ذوو خبرة في المسائل الأسرية والدستورية بأن استئنافه لن يكلل بالنجاح على ضوء ما قيل في المحكمة العليا، وعلى ضوء تحميله التكاليف في كل الدعاوى السابقة التي نظرت أمام محكمة الأسرة.

الشكـوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن العنصرية ونزعة التمحور الإثني اللتين يُزعم أن محكمة الأسرة في استراليا قد أظهرتهما تشكلان انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يدعي المحامي أن محاضر القضية تبين أن محكمة الأسرة تفتقر إلى الحياد اللازم للنظر في القضايا التي تخص الشعب الأصلي والفصل فيها لأن الطريقة التي يطبق بها قانون الأسرة في استراليا تعطي أرجحية بشكل واضح للمفهوم الأنغلو - سكسوني لما يشكل مجموعة أسرية. وأوضح المحامي أن القوانين المتعلقة بالأدلة على النحو الذي تطبقه محكمة الأسرة تؤدي إلى إسقاط معظم المواد المتعلقة بأهمية الانتماء إلى جماعة إثنية أصلية كعامل للنظر في المسائل المتعلقة بالحضانة والملكية، وقد بررت المحكمة استبعاد هذا الدليل بأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو على أساس العمومية. إلا أنه يدعي بأن حياد المحكمة قد يتأثر بالقوانين المتعلقة

بالأدلة، والعنصرية التي يستند إليها، الأمر الذي جلعها تقرر ما قررته. ويعيد المحامي تأكيد أن محكمة الأسرة، باستنادها إلى المفاهيم الأنغلو - أوروبية المتعلقة بالثقافة والأسرة والعدالة، وبرفضها الأدلة المتعلقة بانتماء صاحب البلاغ وأطفاله إلى الشعب الأصلي، قد انتهكت حقهم في محاكمة منصفة.

٣-٣ ويدعى بأن حق صاحب البلاغ في اعتناق وممارسة المعتقدات الخاصة بالشعب الأصلي بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهك من جانب قضاة محكمة الأسرة الذين أدلوا بتعليقات مهينة عن طقوس تحقيق الانتماء، ولم يقبلوا الدليل المتعلق بها. وعلاوة على ذلك، يذكر أن حرية صاحب البلاغ في أن يضمن أن يتلقى أطفاله تربية دينية وأخلاقية كاملة وفقا لدين وأخلاق الشعب الأصلي قد انتهكها قضاة محكمة الأسرة الذين قضوا بعدم قبول أدلة صاحب البلاغ وأسرته فيما يتعلق بمعتقداتهم كسكان أصليين، ولذا يدعي بأن هذا الجانب بالذات من حياة الأطفال، عقب فسخ زواج والديهم، لم يؤخذ في الاعتبار من جانب القاضي الذي حكم في مسألة الحضانة. وفي هذا السياق، يُدعى بأنه في كافة الأوقات، أثناء النظر في الدعوى أتيحت الفرصة للزوجة السابقة لصاحب البلاغ لشرح الأسس الخلقية التي ستنشئ أطفالها عليها، لكن صاحب البلاغ حرم من هذه الإمكانية.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، يُدعى بأن تلك المادة انتهكت بسبب الطريقة التي عالجت بها محكمة الأسرة مسألة مراسم الانتماء القبلي. ويوضح صاحب البلاغ أنه لا يجوز على الإطلاق، إذاعة طبيعة هذه المراسم في أي منتدى لأنها معارف مقدسة بالنسبة له وبالنسبة لأهالي شعب أرينتي. ويدعى بأنه كان من الصعب عليه إرشاد من يتولون الدفاع عنه كي يشرحوا للقاضي المشكلة التي نشأت عن مراسم تحقيق الانتماء. ولذا فإن القاضي، بإصراره على الحصول على تفسير كامل في هذا الصدد، جعل من المستحيل تفادي الإعلان عن المعارف المقدسة، ولذا حرم صاحب البلاغ من حقه في ممارسة ثقافة شعبه بالطريقة التي يتعين عليه الالتزام بها.

٥-٣ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة شهادة المسنين بالنسبة لهيكل نسب الأسرة من السكان الأصليين يمثل انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد لأن هذا يبين أن الأسرة من السكان الأصليين كوحدة في المجتمع لم تمنح أي نوع من الحماية أثناء النظر في الدعوى. وفي هذا الصدد، يذكر صاحب البلاغ أنه وأسرته حاولوا قبول امرأة أوروبية في أسرتهم بينما لم يكن العكس صحيحا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في شباط/فبراير ١٩٩٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تكفل عدم تضمين قرارها المتعلق بالبلاغ أي مواد تحدد هوية صاحب البلاغ وزوجته السابقة، وذلك بغية حماية أطفالهم الثلاثة.

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أن لمحكمة الأسرة، بموجب القانون الاسترالي، اختصاصا بشأن المسائل المتعلقة بالخلافات الزوجية، وفسخ عقود زواج المواطنين الاستراليين، والمقيمين في استراليا، بالإضافة إلى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأطفال، بما في ذلك الحضانة والزيارة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، وإن كان قد أثار مسألة الولاية القضائية لمحكمة الأسرة في النظام المحلي، لم يثر

هذه المسألة كي تنظر فيها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن صاحب البلاغ في رده على رفع دعوى زوجته في عام ١٩٩٠، قد قبل الولاية القضائية للمحكمة، وأنه لم يقدم فيما بعد دليلا يدعم به زعمه بأن هناك زواجا قائما وفق عادات السكان الأصليين، كما لم يقترح أي محكمة أخرى يمكن أن تكون مختصة في النظر في هذه المسألة. وتوضح الدولة الطرف أنه ليس هناك اعتراف قضائي بأي من قوانين السكان الأصليين أو عاداتهم أو تقاليدهم فيما يتعلق بالزواج، ولكن بأن صاحب البلاغ وزوجته عقدا زواجا وفقا لقانون الزواج لعام ١٩٦١ مما يشكل أساسا لاختصاص محكمة الأسرة بالنظر في قضيتهما.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ انسحب من الإجراءات في مرحلة مبكرة أمام محكمة الدرجة الأولى، وفيما بعد سحب استئنافه المقدم إلى محكمة الأسرة بكامل هيئتها. وفي هذا السياق، تدعي الدولة الطرف بأنه كان متاحا لصاحب البلاغ أن يدلل أمام محكمة الأسرة بكامل هيئتها على عدم إقامة العدل تجاهه بسبب عدم إعطاء وزن كاف لمسائل ذات صلة. وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن النصح قد أسدي إليه بأن استئنافه لن يكلل بالنجاح، تشير الدولة الطرف إلى أن الشك في احتمال نجاح سبل الانتصاف لا يحل صاحب أي بلاغ من واجب استنفاد سبل الانتصاف هذه.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف أيضا إن جزء البلاغ المتعلق بجلسة محكمة الأسرة المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ غير مقبول من حيث الزمان ratione temporis لأن البروتوكول الاختياري لم يبدأ نفاذه في استراليا إلا في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بأن القوانين المتعلقة بالأدلة قد استخدمت لاستبعاد مواد تبرز أهمية الانتماء إلى السكان الأصليين، فإن الدولة الطرف تدعي بأن قوانين الأدلة التي تطبقها محكمة الأسرة تتخذ مصالح الأطفال مبدأ توجيهيا لها، وأن هذا هو الذي يفسر عرض المواد المتعلقة بأهمية التراث الثقافي للسكان الأصليين في تنشئة الأطفال من أبناء هؤلاء السكان. وتدعي الدولة الطرف بأن هذه المواد عرضت فعلا في القضية الراهنة، وأخذت في الحسبان من قبل المحكمة. وفي هذا السياق، ترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن معظم الأدلة المتعلقة بالانتماء إلى السكان الأصليين قد ضرب بها عرض الحائط، وتوضح أن أجزاء من الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ اعتبرتها المحكمة غير مقبولة على أساس أنها غير ذات صلة، ومحل جدال، وتأملية وعامة جدا أو تتعلق بمسائل تخص العقيدة[ب].

٤-٦ وفيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ التأجيل بسبب نقله إلى المستشفى، تشير الدولة الطرف إلى أنه يبدو من جلسة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢، أن صاحب البلاغ قد نقل إلى المستشفى يوم ٢ آذار/ مارس على أساس رأيه الخاص بأن حالته ساءت، والأطباء الذين أدلوا بشهاداتهم في الجلسة لم يكونوا قد رأوا أو فحصوا صاحب البلاغ من ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ عندما لم تكن هناك ضرورة لنقله إلى المستشفى للعلاج. وعلى ضوء الشهادة، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأن قرار القاضي برفض طلب التأجيل

كان متحيزا. وتضيف الدولة الطرف أن التأجيل قد تقرر بعد يوم من ذلك، بعد أن شهد الطبيب الجراح بأنه فحص صاحب البلاغ، وأنه رأى أن الأدوية التي وصفت له تؤثر على قدرته على التركيز.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن تقسيم الممتلكات غير عادل، ويظهر تحيز القاضي ضده، توضح الدولة الطرف أن المحكمة يتعين عليها لدى النظر في مسألة تتعلق بالملكية، أن تتحقق من المساهمات الماضية للأطراف، بالإضافة إلى احتياجاتهم ومتطلباتهم المقبلة. وفي القضية الحالية، رأى القاضي أن كلا الطرفين قدما مساهمات كبيرة فيما يتعلق بالزواج، لكن الزوج توفرت له قدرة أكبر على كسب دخل يفوق قدرة زوجته (زهاء خمس مرات)، وأنه يحق له الحصول على معاش تقاعدي بينما لا يحق ذلك لزوجته. وتدفع الدولة الطرف بأنه على ضوء ما ذكر أعلاه، وأخذا في الاعتبار أنه يتعين على الأم توفير وسائل الرعاية اليومية لأطفالها، فقد كان توزيع دخل الزوجية معقولا ولا ينم عن أي تحيز. أما فيما يتعلق بقول صاحب البلاغ إن مسكن الزوجية هو في "أرض ملك للشعب الأصلي"، فإن الدولة الطرف تشير إلى أنه مع أن سند الملكية الأهلي الخاص بالسكان الأصليين والمتعلق بالأرض معترف به، وفق شروط معينة، فإنه في حالة صاحب البلاغ ليس هناك وجود لسند الملكية هذا. علاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ مُنح إمكانية استبقاء المسكن بموجب القرارات الأولى التي صدرت في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢. ولقد تقرر بيع المسكن، في نهاية الأمر، فقط، بسبب عدم امتثاله لتلك القرارات.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن المناقشة التي دارت في قاعة المحكمة بشأن الجرح الذي أصاب صاحب البلاغ نتيجة لمراسم الانتماء القبلي لم تنتهك بأي حال من الأحوال حريته الدينية. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأن محاضر القضية تبين أن القاضي استرعى انتباه المحامي إلى أن غرض الجلسة هو تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ يستطيع الحضور إلى المحكمة أم لا، وليس الإفاضة في التفاصيل المتعلقة بالمراسم الدينية. ولذا تذهب الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة بموجب العهد وأنه، من ناحية أخرى، لم يستطيع إثبات ادعاءاته.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ منح حق الوصول المنتظم إلى أطفاله، وأن المحكمة أولت اعتبارا جديا لكون صاحب البلاغ وأطفاله من السكان الأصليين، معترفة بدور الأسرة الكبيرة الخاصة بالسكان الأصليين، ومشيرة إلى أن والدة الأطفال قامت دائما بجهد نشط من أجل ربط الأطفال بمجتمع السكان الأصليين الذي ينتمون إليه. وتدفع الدولة الطرف بأنه، بالنظر إلى كافة العوامل ذات الصلة التي أخذتها المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى أن صاحب البلاغ انسحب من إجراءات الدعوى، بحيث لم يعد له مجال للشكوى من أنه لم يمنح إمكانية طرح هذه المسائل أمام المحكمة، فإن قرار المحكمة كان معقولا ولم ينتهك حق صاحب البلاغ في تأمين تربية أولاده دينيا وخلقيا.

٤-١٠ وتقول الدولة الطرف أيضا إنه لم يتم إثبات ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتدعي الدولة الطرف بأن نص محاضر الجلسات يبين أن المحكمة عندما بحثت جميع المسائل المتعلقة بالمصالح الفضلى للأطفال أولت اعتبارا معقولا للأسرة من السكان الأصليين باعتبارها وحدة

اجتماعية وأن الدليل الذي رفضته المحكمة كان ذات طبيعة عامة، ولا يتعلق بأطفال صاحب البلاغ بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أن ترتيب الرعاية من جانب الوالدين الذي اتفق الطرفان عليه من قبل لم يكن نافذا نظرا لإخفاق الوالدين في التعاون، كما أدى إلى تشوش فكر الأطفال الذين أعربوا عن عدم ارتياحهم لما آل إليه الترتيب. والواقع أن المحكمة، أخذت في اعتبارها في قراراتها، طبيعة الأسرة الكبيرة لصاحب البلاغ، عندما قضت بإمكانية إقامة الأطفال لدى هذه الأسرة بدلا من إقامتهم لدى صاحب البلاغ نفسه حين لا يكون في وضع يمكنه من الإشراف عليهم.

٤-١١ وأخيرا، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأن الطريقة التي عالج بها القاضي مسألة مراسم انتمائه القبلي، تنتهك حقوقه بموجب المادة ٢٧ من العهد. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن مسألة الانتماء القبلي جرى تناولها فيما يتصل بغياب صاحب البلاغ من المحكمة، وتشير إلى ملاحظاتها التي قدمت أعلاه.

٥ - وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ انتهى الموعد الأخير المحدد لصاحب البلاغ لتقديم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ولم ترد أي تعليقات أو رسائل أخرى على الرغم من إرسال مذكرة في هذا الصدد عن طريق الفاكس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

المسائل والدعاوى المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في أي بلاغ إذا لم تكن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد استنفدت. وتلاحظ اللجنة أنه مما لا يقبل الجدل أن صاحب البلاغ انسحب من الدعوى في المرحلة الأولى أمام محكمة الأسرة، كما أنه بعد أن قدم استئنافا فيما بعد، سحب الاستئناف الذي قدمه - أمام محكمة الأسرة بكامل هيئتها - ضد حكم القاضي المفرد بمحكمة الأسرة. ولاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن الاستئناف يشكل سبيل انتصاف فعال في ظروف قضية صاحب البلاغ، بالإضافة إلى زعم صاحب البلاغ بأن استئنافه لن يكلل بالنجاح، وأنه سيكون مكلفا بالنسبة له.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن مجرد تولد شكوك بشأن فعالية سبل الانتصاف لا يحل أي فرد من واجب استنفاد سبل الانتصاف هذه. وأن جميع حجج صاحب البلاغ فيما يتعلق باستبعاد الأدلة وعدم إيلاء اعتبار لبنية أسر السكان الأصليين كان ينبغي إثارتها أمام محكمة الأسرة أثناء المحاكمة الابتدائية، وفيما بعد عند الاستئناف. وأضافت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُظهر، في القضية الحالية، وجود ظروف خاصة تمنعه من استخدام سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولذا فإن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - ولذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول،

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشـــي

(أ) كانت هذه القضية تتعلق بوضع السكان الأصليين فيما يتعلق بالتشريع الأنغلو - استرالي بشأن الحقوق الخاصة بالأراضي، والمقاضاة الخاصة بها، وقد اعتبرت المحكمة العليا، الحجج التي تستند إلى فكرة الأرض المباحة "terra nullius" ومبدأ "الحماية" حججا باطلة. وتبين لها أن قانون وأعراف السكان الأصليين في جزيرة موراي خلقا نطاقا لسندات الملكية الأهلية، ظل باقيا في عهد الاستعمار.

(ب) تشير الدولة الطرف، على سبيل المثال، إلى التقارير المتعلقة بنقل الأطفال من أبناء السكان الأصليين من أسرهم إلى مؤسسة أو دار للتربية. وإن الأثر على مجتمع السكان الأصليين المترتب على تنشئة الأطفال من أبناء السكان الأصليين لدى أسر من غير هؤلاء السكان، وكذلك أجزاء من الدليل الكتابي، اعتبرت شديدة العمومية ولا تتعلق بالوضع المحدد لأبناء صاحب البلاغ.